الاتفاق العالمـــيّ من أجل الهجـــــرة الآمنة والمنظمة والنظاميـــة 11 ديسمبر 2018م

د. المختار الذويب خليفة المدغيـــــو ـ كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة الزنتان

المُقدّمـــــة :

تحت رعاية الجمعية العامة للأـــم المتحدة ، وفي إطار مؤتمر حكومي دولي عقد بمراكش بالمغرب، تبنت أكثر مـــن 160 دولة اتفاقاً عالمياً حول الهجرة وذلك بتاريخ 11 ديسمبر 2018 م . وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكملت وضع نصوص هذا الاتفاق في 13 يوليو 2018م تحت عنوان "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية" .

هذا الاتجاه العالمي الذي يسعى الى تنظيم المسائل المتعلقة بقضايا الهجرة مبني على مجموعة من القناعات أهمها أن الهجرة اليوم اصبحت أمراً واقعاً لا يمكن تجاهله، هذا الأمر الواقع يشكل ظاهرة عالمية لابد من التعاون الدولي لمواجهتها. فلا يمكن لدولة منفردة أن تتعامل بشكل سليم وفعال مع هذه الظاهرة بكل أبعادها.

أهمية الموضـــــوع :

بداية، الغرض من هذه العمل الإحاطة بآخر ما استجد بخصوص مسألة الهجرة على المستوى الدولي، وتبدو أهمية الموضوع للدولة الليبية من ناحيتين، الأولى : تتعلق بالعامل الجغرافي، فهي أولاً، وجهة يقصدها المهاجرون وذلك لعوامل أهمها كبر مساحتها الجغرافية وقلة عدد السكان بالإضافة إلى وفرة مواردها الطبيعية؛ ثانياً : تعتبر ليبيا طريقاً رئيسياً للهجرة يربط ما بين كل من أفريقيا كمصدر مهم للهجرة الدولية وبين أوربا كمقصد لها. (على سبيل المثال، بموجب بيانات قدمتها وزارة الداخلية الإيطالية إلى المنظمة الدولية للهجرة في عام 2016 م ، وصل إلى إيطاليا أكثر من 18 ألف مهاجر ولاجئ انطلق حوالي 90% منهم من ليبيا). ومن ثـــم يصعب، إن لم يكن مستحيلاً، على الدولة الليبية التصدي لظاهرة الهجرة منفردة دون التعاون مع الدول الأخـــرى سواء دول المصدر أو دول المقصد.

من ناحية ثانية ، أن الأمـــم المتحدة قادت سلسلة من الحوارات والمشاورات للتحضير لهذا الاتفاق وتم تبنيه تحت إشرافها، وليبيا عضو في هذه المنظمة الدولية ومن

ثم فهي معنية بما يرتبه هذا الاتفاق من نتائج في مواجهة الدول أعضاء المنظمة. لذلك يجب إعطاء هذا الموضوع أهميته ومعرفة ما إذا كان يرتب التزامات وحقوقاً في مواجهة الدول الأعضاء حتى تتمكن الدولة الليبية الوفاء بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي.

الدراسات السابقـــة :

لا توجد دراسات قانونية سابقة تصدت للبحث في هذا الاتفاق وذلك لحداثته فهو قد تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 2018 م ، اللهم إلاّ بعض المقالات الصحفية التي تناولته كخبر دون الغوص في أبعاده القانونية. وهذا السبب إذا أضفنا إليه حداثة موضوع الهجرة غير القانونية على موضوعات القانون الدولي العام كل ذلك دفعنا إلى عدم التركيز على المراجع الاكاديمية التقليدية كالكتب والتركيز على النصوص الرسمية الدولية.

اشكالية البحث:

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تحولت إلى مشكلة دولية تتعدد أطرافها (مهاجرون يبحثون عن حياة أفضل ومافيا التهريب في مقابل دول تدافع عن سيادتها ومصالحها الوطنية) وتتعمق أبعادها من أخلاقية إلى تنموية واستراتيجية.([1])

فموضوع الهجرة غير القانونية ذو أبعاد عبر وطنية تعجز الدولة منفردة في مواجهتها مهما كان لها من إمكانيات فما بالك بالدول التي تفتقر إلى تلك الإمكانيات. فالدولة أمام خيارين أولهما الدفاع عن سيادتها الوطنية والتفرد في مواجهة مشكلة الهجرة والثاني قبول التعاون مع الدول الأخرى والنزول عن بعض حقوقها السيادية في هذا الخصوص.

ويبدو أن الخيار الأخـــير هو الذي دفع بأغلبية الدول باعتماد اتفاق عالمي للهجرة وذلك من خلال إعلان مجموعة من المبادئ المعترف بها أصلا لحماية الحقوق الأساسية للإنسان مع الاعتراف بالحقوق السيادية للدولة في التعامل مع قضية الهجرة الدولية؛ بالإضافة إلى تبني بعض الاحكام تتعاون بموجبها الدول وحتى المنظمات الدولية في إدارة الهجرة الدولية.

ومن ثـمّ التساؤل الذي يثار كيف تعامل الاتفاق العالمي للهجرة مع إشكالية دفاع الدول عن سيادتها الوطنية والإصرار على أن موضوع الهجرة شأن داخلي يحكمه

القانون الوطني ولا يدخل في نطاق اختصاصات القانون الدولي، وإشكالية الأبعاد الإنسانية والأخلاقية للهجرة خاصة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته؟

معالجة هذه الإشكالية ستتم إن شاء الله - تعالى - من خلال التعرف على القيمة القانونية للاتفاق العالمي للهجرة (المطلب الأول)، ومن خلال معرفة الأحكام التي تضمنها هذا الاتفاق (المطلب الثاني).

المطلب الأول ـ القيمـــة القانونية للاتفاق العالمـــي للهجـــرة :

أصبح اليوم واضحاً دور الأمم المتحدة في تكوين وتشكيل قواعد القانون الدوليّ العام وفي جميع المجالات والتي يأتي في مقدمتها مجال حقوق الإنسان، هذا المجال الذي كان من الناحية التقليدية قاصر على الاختصاص الوطني للدول، فأصبح اليوم منظم بموجب قواعد دولية آمـــرة ([2]) وغيره من المجالات كالعلاقات الاقتصادية سواء ما تعلق منها بالتجارة أو السياسات النقدية والمالية.([3])

ونظراً لما يحتويه موضوع الهجرة الدولية من أبعاد انسانية، وأبعاد تتعلق بالتنمية والأوضاع الاقتصادية قد يكون كل ذلك وراء الجهود الساعية إلى تدويل موضوع الهجرة الدولية. إلا أن مسألة إخضاع قضية الهجرة للقانون الدولي والحد من سيادة الدولة في هذا المجال مسألة لم تتحصل بعد على الاجماع سواء من قبل الدول أو حتى في الفقه القانوني. لكن ارتباط الهجرة بمواضيع حقوق الانسان وما لهذه المواضيع من أهمية خاصة في القانون الدولي في الوقت المعاصر يزيد يوما بعد يوم من أنصار تدويل القواعد المتعلقة بالهجرة على حساب أنصار السيادة الوطنية للدولة.([4])

ودراسة القيمة القانونية للاتفاق العالمي للهجرة يتم من خلال البحث عن هذه القيمة في الاتفاق ذاته (اولا)، ثم من خلال التعرف على أهم المبادئ التي يقوم عليها الاتفاق (ثانيا)، وأخيراً، أثر تضمين الاتفاق مجموعة من المبادئ العامة في القانون الدولي عليه، سواء تلك المتعلقة بالسيادة الوطنية أم تلك المتعلقة بحقوق الانسان (ثالثا).

أولاً ــ المبادئ التي يستند إليها الاتفاق ([5]) : قبل الشـــروع في وضع الأهداف التي يسعى الاتفاق إلى تحقيقها وسبل التعاون الدولي التي ينتهجها في سبيل ذلك حدد الاتفاق مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها أحكامه، نعرض تلك المبادئ تباعا في الفقرات الآتية :

1. **الإنســـــان هو المركـــز** : يحمل الاتفاق بعداً إنسانياً قوياً متأصلاً في تجربة الهجرة نفسها، ويعزز رفاه المهاجرين وأفراد المجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ونتيجة لذلك، يضع الاتفاق العالمي الأفــراد في صميمه.

2. **التعاون الدولـــــي** : الاتفاق العالمي إطار تعاوني يقـــر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج الهجرة بمفردها بسبب الطبيعة الكامنة العابرة للحدود لهذه الظاهرة، ويتطلب التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي. وتستند سلطته الى طبيعته التوافقية ومصداقيته وملكيته الجماعية وتنفيذه المشترك ومتابعته واستعراضه.

3. **الســـــيادة الوطنيـــــة** : يؤكد الاتفاق العالمي للهجرة على الحق السيادي للدول في تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة وحقها في إدارة الهجرة ضمن نطاق ولايتها القضائية ، بما في ذلك حقها في أن تحدد تدابيرها التشريعية والسياسية من أجل تنفيذ الاتفاق العالمي، مع مراعاة الحقائق والسياسات والأولويات والمتطلبات الوطنية فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل وفقاً للقانون الدولي.

4. **سيادة القانون ومراعـــاة الأصول القانونيـــة** : إن احترام سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية والوصول إلى العدالة أمور أساسية لجميع جوانب الهجرة. وهذا يعني أن الدولة والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة وكذلك الأشخاص أنفسهم، يخضعون للمساءلة بموجب أحكام القوانين الصادرة علناً والمنفذة على قدم المساواة والخاضعة للتحكيم بشكل مستقل والمتسقة مع القانون الدولي.

5. **التنميـــة المستدامـــة** : يرتكــز الاتفاق العالمي على خطة التنمية المستدامة لعام 2030م ([6]) ، ويستند إلى إدراكه بأن الهجرة واقع متعدد الأبعاد له أهمية كبرى بالنسبة للتنمية المستدامة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد، وهو ما يتطلب اتخاذ تدابير استجابة متسقة وشاملة.، وتسهم الهجرة في تحقيق نتائج إنمائية إيجابية وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 م ، خاصة عندما تدار بشكل صحيح ، ويهدف الاتفاق العالمي إلى الاستفادة من إمكانات الهجرة من أجل تحقيق جميع أهداف التنمية، فضلاً عن أثر هذا الإنجاز على الهجرة في المستقبل.

6. **حقـــــوق الإنســـان:** يقوم الاتفاق العالمي على أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز، وضمان الاحترام الفعال لحقوق الانسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وعبر جميع مراحل دورة الهجرة.

7. **النهـــج الشامـــل في التعامل مع ظاهرة الهجـــرة** : وذلك على المستويين الدولي والوطني، فعلى المستوى الدولي ، انطلاقاً من الاعتقاد بأنه لا يمكن لدولة بمفردها أن تحيط بجميع أبعاد الهجرة من دون تعاون باقي الدول يجب التعاون بين الدول على المستويين الإقليمي والدولي. وعلى المستوى الوطني، يجب أن تنتهج الحكومات وضع سياسات عامة يشارك فيها جميع القطاعات والمستويات الحكومية بخصوص الهجرة ولا يترك الأمر لقطاع حكومي وحده في التعامل مع هذه الظاهـــرة؛ بل إن الاتفاق العالمي يدعو إلى إقامة شراكات واسعة النطاق بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل معالجة مسائل الهجرة بجميع أبعادها من خلال إشراك المهاجرين والمغتربين والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والبرلمانيين والنقابات العمالية ومؤسسات حقوق الانسان الوطنية وأصحاب المصلحة الآخرين في إدارة الهجرة .

ثانياً ــ القيمة القانونية التي أعطتها الدول المتعاقدة للاتفاق العالمي للهجرة: الأصل في القانون الدولي العام أنه ليس من التزام يمكن أن يفرض على الدولة ما لم هي تنضم إلى عرف معمول به أو توقع معاهدة.(7) وبموجب هذا اعتبرت إرادة الدولة المصدر الوحيد للقانون الدولي العام وهذه الارادة إما يعبر عنها صراحة في معاهدة دولية أو قد تفهم ضمنا باتباع قاعدة من قواعد العرف الدولية.(8)

وبناء عليه ، يجب البحث عن إرادة الدول ومدى اتجاهها لخلق قواعد قانونية في الاتفاق العالمي للهجرة. ومعرفة ذلك يبدأ من الاسم الذي أطلقه الأطراف على الاتفاق بالإضافة إلى الأحكام التي تضمنها. والوثيقة التي بين أيدينا والتي أطلق عليها اسم "الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية" على حسب ما هو ثابت بالنسخة العربية للاتفاق المنشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

وهو يختلف عن التسمية التي اطلقت عليه في النسخة الفرنسية "le Pacte" الذي يعني ميثاق أو عهد وهو عادة يطلق على تلك الاتفاقات التي تبرم بين الدول ويراد من خلال هذه التسمية إضفاء الجلال الى موضوعها كميثاق عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة.(9)

وبخصوص الاتفاقات التي تبرم ما بين الدول، نجد أن لها تسميات متعددة كالمعاهدة، الاتفاقية، الاتفاق، البروتوكول، الميثاق، العهد، النظام، التصريح، تبادل المذكرات أو الخطابات، وبالرجوع إلى مؤلفات القانون الدولي العام نجد أن هناك من

يرى أن لا أثـــر للتسميات المذكورة على الطبيعة القانونية للاتفاق، في حين يرى آخـرون أن هناك أثر للتسمية التي يختارها الاطراف على طبيعة الاتفاق المعقود.([10])

وفيما يتعلق بمصطلح "اتفاق" محل البحث هناك من يرى أنه يطلق على الاتفاقية التي تتناول مسألة قانونية أو اقتصادية مثل الاتفاق المتعلق بإنشاء حقوق السحب لدى صندوق النقد الدولي لعام 1968م .([11])

إلا أن الراجـــح لتحديد التكييف القانوني لاتفاقية ما وما إذا كانت تعتبر معاهدة دولية وما يترتب على ذلك من اعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي العام أم لا، العبرة ليس بالتسمية التي أطلقها الأطـــراف عليها ؛ وإنما بمدى توافر خصائص المعاهدة الدولية في تلك الوثيقة. لذلك نجد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تتبنَ تسمية بعينها وإنما وضعت تعريفاً للمعاهدة بأنها (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.) المادة [2.أ]([12]) ؛ إذٍ، الأصل أن التسمية التي يطلقها أطـراف الاتفاق لا تغير في كون المعاهدة مصدر من مصادر القانون الدولي وأساس التزام الدول الأطراف وإنما العبرة بمدى توافر الخصائص اللازمة للمعاهدة من عدمها. وهي باختصار: أن يكون أطراف الاتفاق اشخاص القانون الدولي، بهدف إحداث آثار قانونية، وإخضاع هذا الاتفاق للقانون الدولي([13])، وإذا نظرنا في مدى توافر خصائص المعاهدة في هذا الاتفاق نجد تلك المتعلقة باتجاه المعاهدة إلى ترتيب آثار قانونية غير متوفرة في هذا الاتفاق. فيبدو أن إرادة الدول انصرفت إلى عدم ترتيب التزامات قانونية على هذا الاتفاق ، وذلك يبدو جلياً سواء من حيث التسمية التي اختاروها أو من حيث التصريح بأنه لا يرتب التزامات قانونية.

وفي مناسبتين أكّـد الإعلان أنه غير ملزم. في الفقرة 7 منه نص على أن هذا الاتفاق يقدم إطاراً تعاونياً غير ملزم قانوناً. وفي الفقرة 15.ب نص على أن الاتفاق العالمي إطار تعاوني غير ملزم قانوناً يقر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج الهجرة بمفردها بسبب الطبيعة الكامنة العابرة للحدود لهذه الظاهرة.

ثالثاً ـ أثر تضمين الاتفاق العالمي مجموعة من المبادئ العامـــة في القانون الدولي على حجيته : هذه المبادئ، كما ذكر أعلاه، تتضمن مجموعة من الالتزامات القانونية التي يجب على الدول التقيد بها وتترتب المسؤولية الدولية للدولة في حال مخالفتها. هذه القواعد لا تستمد قوتها الملزمة من هذا الاتفاق بل من مصدرها الاصلي (معاهدة دولية

أو عرف دولي)، ولا يسلبها صفتها القانونية إدراجها فيه وتصريح الدول الأعضاء في بنوده بعدم إلزاميته قانوناً. بل إن النص عليها في الاتفاق العالمي للهجرة جاء على سبيل التذكير بتلك القواعد والتأكيد على التزام الدول بها. في القضية المتعلقة (بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا) صرحت محكمة العدل الدولية بأنه في حالة وجود نص بمعاهدة دولية يعفي الدولة من التزام قانوني ثابت بموجب قاعدة عرفية دولية، فإنه حتى وإن القاعدة الواردة بالمعاهدة والقاعدة العرفية لهما نفس المضمون تماماً فهذا ليس سبباً ؛ لأن ترى المحكمة أن اعمال المعاهدة يجب بالضرورة أن يجرد القاعدة العرفية من الانطباق بصورة مستقلة([14]) .

ولا يتعارض انطباق تلك القواعد، التي قد يكون مصدرها معاهدة دولية أخـــرى، على مواضيع ينظمها الاتفاق العالمي للهجرة مع مبدأ نسبية الأثـــر الملزم للمعاهدات. فبالرغم من أنه وفقاً لما تقضي به المادة [34] من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م بأن لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها، فإنه جاء في المادة [38] من هذه الاتفاقية بأنه ليس في المواد السابقة ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي المعترف لها بهذه الصفة.

أما بخصوص القواعد العرفيـــة غير الواردة في معاهدة دولية فخير مثال عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م ، فهو في حد ذاته لا يعتبر معاهدة دولية ملزمة قانوناً،([15]) إلا أن المبادئ الرئيسية التي يتضمنها قد اكتسبت مع مرور الوقت منزلة العرف في القانون الدولي مما يوجب احترام الدول لها.([16])

في قضية (نيكاراغوا – الولايات المتحدة) ذهبت إلى محكمة العدل الدولية بخصوص ما يصدر عن الأمم المتحدة من قرارات أو توصيات غير ملزمة في حد ذاتها إلا أنها مع ذلك قد يكون لها قيمة قانونية تلزم الدول في حالة احتوائها على قواعد عرفية([17]) ، فهي هنا لا تعد مصدرا للإلزام وإنما مصدر كاشف للقاعدة القانونية([18]) الحقوق التي تقر هذه المبادئ ملزمة للدول خاصة المتعلقة منها بالكرامة الإنسانية ، ولا يبرر التعدي عليها الوضع غير القانوني للمهاجر ويشكل الـرأي الاستشاري لمحكمة البلدان الامريكية لحقوق الانسان تطوراً مهماً في هذا الصدد والذي صدر بشأن المركز القانوني للمهاجرين غير الحائزين للأوراق اللازمة وبشأن حقوقهم، بناء على طلب من المكسيك. وتبين المحكمة في رأيها أن المبادئ الآمرة المتعلقة بحقوق الإنسان ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن أي ظروف أو اعتبارات من قبيل مركز الشخص

من حيث الهجرة، وأن ذلك لا يشكل تبريراً لحرمانه من التمتع بحقوق الإنسان وممارستها.([19])

المطلب الثاني ـ الاحكام التي تضمنها الاتفاق العالمي للهجرة:

تبيّـــن لنا أن الاتفاق العالمي للهجرة اتفاق ليس لـــه قوة ملزمة قانوناً بصريح نصوصه إلا أنه مع ذلك احتوى على مجموعة من المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولـــي العام ذكرت هنا على سبيل التذكير والتأكيد ، بالإضافة إلى مجموعة من القواعـــد التي تسعى الدول من خلالها إلى التعاون فيما يخص إدارة الهجرة الدولية من أجل القضاء على الآثار السلبية التي تصاحبها سواء على الدولة أو على الأفراد ؛ كما يهدف التعاون الدولي في إدارة الهجرة إلى الاستفادة من الآثـــار الإيجابية للهجرة الدولية خاصة في ما يتعلق بالتنمية المستدامة التي يعم نفعها الجميع. ومن ثـــمَّ، بتفصيل أكثر نعرض (أولاً) المبادئ القانونية التي يحتويها الاتفاق، (ثانياً) الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي لإدارة الهجرة الدولية.

أولاً ـ المبادئ القانونية التي يحتويها الاتفاق العالمي للهجـــرة من بين 23 هدفاً والتزاماً تضمنها الاتفاق العالمي للهجرة نجد مجموعة مبادئ تستمد قوتها القانونية من مصادرها الأصلية، فبالرغم من تصريح الاتفاق العالمي بأنه عبارة عن إطـــار للتعاون وغير ملزم قانوناً إلا أن الدول تظل ملزمة بهذه المبادئ. وللتوضيح أكثر نعرض تلك المبادئ بشيء من التفصيل.

1. **مبـــدأ السيادة الوطنية للدولـــة** : فهو يعترف للدولة بمجموعة من الصلاحيات تجاه المهاجرين . هذه الصلاحيات مكـرّسة بموجب مجموعة من قواعد القانون الدولي العام العرفية منها والاتفاقية. فعلى سبيل المثال : بالإضافة إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعترف به للدولة باعتباره قاعدة عرفية مستقرة ومؤكد عليها في المعاهدات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمـــم المتحدة، نجد الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الإنسان لـــلأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه المادة [5] ([20]) ، واتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفـراد أســرهم 1990 م ، المادتان [8 و 12] .([21]) حيث جاء النص في تلك الوثائق على حق الدولة أن تضع ما تشاء من قوانين ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الاساسية. في حكم للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان (la Cour européenne des droitd de

l'home) في الدعـــوى (Eweida et autres c. Royaume-Uni) أكدت هذه المحكمة أنه وفقاً لما استقر عليه قضاؤها أنه للدول هامش من السلطة التقديرية تقرر بموجبه ما إذا كان تدخل ما يتعلق بالحريات والحقوق الفردية واجب أم لا، والرقابة عليها في ذلك تقتصر على التبين هل كانت تلك التدابير واجبة وتتناسب مع المصلحة المبتغاة؟([22])

بنـــاء عليـــه ، للدولة القيام بما يلزم من إجراءات الضبط الإداري لحفظ الأمن العام وحفظ السلامة العامة فتخضع الوافدين اليها للفحص الطبـــي في مناطق العبور لتفادي تفشي الأمراض والأوبئة. كما لها – أيضاً- في سبيل الحفاظ على السكينة العامة أن تقيد تصرفات الاجانب التي تتهدد السكينة العامة في الدولة، كما لها أن تقيد حرية تنقلهم ودخولهم وخروجهم إلى إقليمها.

2. **حـــق الفـــرد في التمتع بهوية قانونيـــة** : وفـي سبيل ذلك يجب على كل دولة أن تزوّد مواطنيها بما يثبت جنسيتهم والوثائق ذات الصلة بما يتيح للسلطات الوطنية والمحلية التثبت من الهوية القانونية للمهاجر عند دخوله وأثناء إقامته وعند عودته. كما تلتزم الدول بتزويد المهاجرين بالوثائـــق اللازمة ووثائق السجل المدني مثل: شهادات الميلاد والزواج والوفاة في جميع مراحل الهجرة بغية تمكين المهاجرين من ممارسة حقوق الانسان الخاصة بهم ممارسة فعالة. كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تجريد المهاجر من الوثائق الشخصية التي تثبت هويته ولا يجوز مصادرتها.

3. **الحقـــوق المرتبطـــة بالعمـــل**: يجب تيسير التوظيف المنصف والأخلاقي وضمان الظروف التي تكفل العمل اللائق. وسن وتنفيذ قوانين وطنية تعاقب مرتكبي الانتهاكات على حقوق الانسان وحقوق العمال لاسيما في حالات العمل القسري وعمل الاطفال ، فمبدأ التوظيف المنصف والأخلاقي يجد أساسه في مجموعة من الوثائق الدولية الملزمة مثل الاتفاقية الخاصة بهجرة العمالة (رقـم 79)، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في الأوضاع المسيئة والعمل على تعزيز تكافؤ الفرص ومعاملة العمال المهاجرين (رقـم 143)، والتوصية الخاصة بهجرة العمالة (رقم 86)، والتوصية بشأن العمال المهاجرين (رقم 151) وأيضا القرار المتعلق بمعالجة منصفة للعمال المهاجرين في الاقتصاد العالمي (المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 2004)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 م ، وأخيرا، اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973، اتفاقية إلغاء العمل الجبري 1959م .

4. **إنقاذ الأرواح ومنع الوفيات وإصابات المهاجرين مع تحمل المسؤولية الجماعية في الحفاظ على أرواح جميع المهاجرين**. : مبدأ إنقاذ الأرواح التي تحتاج إلى مساعدة من تطبيقاته ما تنص عليه المادة [98] من معاهدة القانون الدولـي للبحار لسنة 1982م التي تفرض على كل دولة أن تطالب ربان السفينة التي تحمل علمها بأن يقوم بما يمكنه من أجل تقديم المساعدة لأي شخص وجـد في البحر معرضا لخطر الضياع والقيام بإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة.

4. **مكافحة الجرائـــم** : وهـي على وجه الخصوص جريمة تهريب المهاجرين – الاتجار بالأشخاص – جريمة التعذيب. الالتزامات القانونية التي تفرض على الدول مكافحة هذه الجرائم تجد سندها القانوني في مصادر أخرى مثل : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعرف الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والاتجار بالرقيق والأعـراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956 م ، اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلالهم في أعمال البغاء 1949م

مفهـوم الاتجار بالبشر يتعلق (بكافة التصرفات التي تحيل الإنسان إلى مجـرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تـم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه، أو بأي صورة من صور العبودية)([23])

أما جريمة تهريب المجرمين فجاء تحديدها في المادة (3. أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تنص على أنه يقصد بتعبير " تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما لدولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى؛ وفي الفقرة (ب) بينت أن المقصود بتعبير "الدخول غير المشروع " على أنه عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول الى الدولة المستقبلة؛ أما المادة (6) منه حددت الجرائم ، وهي : تهريب المهاجرين؛ ويعد مرتكباً لجريمة تهريب المهاجرين كل من قام بإحدى الأفعال الآتيـــة:

1- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يلي : إعداد وثيقة سفر مزورة، تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

2 - تمكين شخص ليس مواطناً في الدولة المعنية من البقاء دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة.

وفي الفقرة 3 من هذه المادة [6] تعد ظروف مشددة (أ.) تعرض للخطر أو يرجح أن تعرض للخطر حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين، (ب.) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة بما في ذلك لغرض استغلالهم.

5. **عدم جـــواز حجز المهاجرين حجزاً تعسفياً وحمايتهم من الاختفاء القســـري**: أن يتم الاحتجاز في سياق الهجرة الدولية للإجراءات القانونية الواجبة ، وأن يكون غير تعسفيا ومستندا إلى القانون والضرورة والتناسب والتقييم الفردي وأن يقوم بتنفيذه موظفون مأذون لهم بذلك وفي أقصر مدة ممكنة. وأن تستند قرارات الاحتجاز إلى القانون، وأن تكون متناسبة ولها هدف مشـــروع، وعدم استخدام الاحتجاز كعقاب ورادع للمهاجرين.

وتجد القواعد القانونية التي تمنع حجز المهاجرين حجزاً تعسفياً وحمايتهم من التعرض للإخفاء القسري في عدة مصادر أخرى للقانون الدولي. في العام 1955 م تبنى " مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين" قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء وجـــرى تعديل هذه القواعد والموافقة عليها في المجلس الاقتصادي الاجتماعي عامي 1957 م ، و 1977 م ، وتهدف هذه القواعد إلى وضع قواعد ومعايير لمعاملة السجناء. وفي عام 1979 م ، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مدونة سلوك لموظفي انفاذ القانون، وتبنت في عام 1988 م مجموعة من المبادئ لضمان الحماية لكافة الاشخاص قيد الاحتجاز والسجن بأنواعه. كما تبنت الجمعية العامة أحد عشر مبدأ أساسياً لمعاملة السجناء بالقرار (111/45) في العام 1990م ، وذلك بهدف تعزيز التطبيق الكامل لحقوق السجناء وبمقتضى ذلك يتمتع كافة السجناء بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين باستثناء تلك القيود التي تقتضيها حالة السجن.([24])

وتجـــرم مواد نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعمال الاختفاء القسري وتعتبرها جريمة ضد الانسانية. وفي عام 2006 م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية بشأن حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري والتي تؤكد أن الاختفاء القسري يعد جريمة ضد الانسانية عندما يقع على نطاق واسع أو ضمن سلوك منهجي، كما تقيم الاتفاقية الالتزام على عاتق الدول لضمان المعاقبة على جرائم الاختفاء

القســـري من خلال سن العقوبات الملائمة والتأسيس لحق الضحايا في جبر الاضرار والتعويض.

7.- **القضاء على جميع اشكال التمييز ومناهضة أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري والعنف وكراهية الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد جميع المهاجرين، وذلك بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان** : هذا المبدأ يجد أساســه في القواعد العرفية الدولية التي تناهض جميع أشكال التمييز بالإضافة إلى العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والتي يأتي في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي أعلن في مادته الأولى مناهضة التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. وأكد على هذا المبدأ في المادة 55 بالفصل الخامس منه المتعلق بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي. وجاء التأكيد على مبدأ عدم التمييز في وثائق أخـــرى مثل: الإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري 1965م كافة ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أســـرهم لسنة 1990م .

ثانياً ــ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي لإدارة الهجرة الدولية: الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي لإدارة الهجرة يجد سنده في ما تنص عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في بيان مقاصد منظمة الأمم المتحدة والتي من بينها تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك أطلاقا بلا تمييز لأي سبب كان. وتنفيذاً لذلك نجد أن الاتفاق العالمي للهجرة وضع آلية من شأنها أن تساعد الدول في إدارة الهجرة ، وذلك بوضع مجموعة من القواعد الإجرائية نتعرف على أهمها تباعاً في النقاط التاليـــة :

1. **جمع واستخدام بيانات دقيقة ومصنفة كأساس للسياسات القائمة على الأدلة** : وذلك بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة من أجل تحسين بيانات الهجرة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي. ذلك من أجل استخدام تلك البيانات، على سبيل المثال : في التعرف على أعداد المهاجرين وتدفقاتهم وتوثيق أنماط واتجاهات الهجرة، ودوافع الهجرة وآثارها وفوائدها. وإسهام المهاجرين في التنمية المستدامة بهدف الاسترشاد بها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030م وما يتصل بها من استراتيجيات وبرامج على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

2. **تقليص الدوافع والعوامل الهيكلية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي**: العوامل الدافعة للهجرة قد تكون سياسية اقتصادية اجتماعية (الطائفة الأولى) ، وقد تكون ناتجة عن كوارث طبيعية والآثار الضارة لتغير المنـــاخ والتدهور البيئـــي (الطائفة الثانية).

بخصوص الطائفـــة الأولى : يهدف الاتفاق إلى العمل على التعاون لخلق ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية مواتية ؛ لأن يعيش الناس حياة سلمية ومنتجة وقابلة للاستمرار في بلادهم ويلبون أمانيهم الشخصية، مع كفالة ألا يجبرهم اليأس والبيئات المتردية على السعي لكسب العيش في مكان آخر من خلال الهجرة غير النظامية

أما بخصوص الطائفـــة الثانية : التي قد تدفع الأفـــراد إلى الهجرة، يجب العمل على وضع استراتيجيات التكيّـف والصمود إزاء الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار المحتملة للهجرة والإقرار بأن الأولوية تعطى للتكيف في البلدان الأصلية.

كما يدعو الاتفاق إلى الاستثمار في البرامـــج التي تعجّـــل بوفاء الدول بأهداف التنمية المستدامة بهدف القضاء على العوامل الهيكلية السلبية التي تضطر الناس إلى مغادرة بلدهم الأصلي ، بوسائل شتى كالقضاء على الفقر وتوفير الأمـــن الغذائي والصحة والنظافة الصحية والتعليم والنمو الاقتصادي الشامل للجميع ، والتنمية الحضرية والريفية وإيجاد فرص العمل والعمل اللائـــق.

وأخيراً، الاستثمار في تنمية رأس المال البشـــري عن طريـــق تعزيز مباشرة الأعمال الحـــرة والتعليم وبرامج وشراكات التدريب المهني وتطوير المهارات وخلق فرص عمل منتجة وفقاً لاحتياجات سوق العمل وبالتعاون مع القطاع الخاص والنقابات بغرض الحد من بطالة الشباب وتجنب هجرة الأدمغة وزيادة كسب الأدمغة في البلدان الأصلية.

3. **تقديم معلومات دقيقة في حين وقتها فـــي جميع مراحـــل الهجـــرة** : وذلك بتوفير ونشر معلومات دقيقة في حينها ومتسمة بالشفافية وبسهولة الاطلاع عليها عن الأبعاد المتصلة بالهجرة للدول والمجتمعات المحلية والمهاجرين في جميع مراحل الهجرة. وأن تستخدم تلك المعلومات في وضع سياسات الهجرة التي توفر درجة عالية من القدرة على التنبؤ واليقين لجميع الجهات الفاعلة المعنية.

4. **تعزيز توافر ومرونة وسائل الهجرة النظاميـــة :** عن طريق هذا الهدف يسعى الاتفاق إلى الحد من الهجرة غير القانونية وذلك عن طريق التوسع في خيارات الهجرة النظامية بتيسير وتنويع توافر سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وذلك يتحقق باتباع مجموعة من الإجـــراءات منها :

- إعداد اتفاقات تنقل الأيدي العاملة الثنائية والإقليمية والعالمية بشكل يراعـــى فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي.

- تيسير حركة الأيدي العاملة على النطاقين الإقليمي وعبر الإقليمي بناء على ترتيبات دولية وثنائية مثل نظم حرية الحركة ورفع القيود عن تأشيرات السفر وأطر التعاون المتعلقة بتنقل الأيدي العاملة وفقاً للأولويات الوطنية واحتياجات سوق العمل والمهارات المتاحة في السوق.

- إعداد خطط تنقل الأيدي العاملة للمهاجرين تتسم بالمرونة وتقوم على حقوق الانسان وفقاً لاحتياجات سوق العمل والمهارات المتاحة على الصعيدين المحلي والوطني عند جميع مستويات المهارات بما في ذلك البرامج المؤقتة والموسمية والدورية وبرامـــج المسار السريع في المجالات التي بها نقص في الأيـــدي العاملة ، ومنـــح تأشيرات عمل دائمة ومؤقتة ، وتأشيرة الدخول لعدة مرات بغرض الدراسة والعمل والزيارة والاستثمار ومزاولة الأعمال التجارية.

- تحليل سوق العمل المحلي بمشاركة السلطات المحلية والجهات المعنية الأخـــرى لاسيما القطاع الخاص والنقابات ، وذلك لتحديد الثغرات في المهارات وتحديد المواصفات المطلوبة وتقييم كفاءة السياسات المتصلة بهجرة اليد العاملة وذلك مـــن أجل ضمان تنقل الأيدي العاملة بناء على عقود تلبي احتياجات السوق بسبل نظامية.

5. **تعزيز اليقين والقدرة على التنبؤ في إجراءات الهجرة من أجل الفرز والتقييم والإحالة على نحو مناسب وذلك من خلال :**

أ - زيادة اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ بإجراءات الهجرة من خلال تطوير وتعزيز آليات فعالة قائمة على حقوق الإنسان لإجراء الفرز والتقييم الفردي الملائمين في حين وقتهما لجميع المهجرين لغرض تحديد هويتهم وتيسير الوصول إلى إجراءات الإحالة المناسبة وفقا للقانون الدولي.

ب - زيادة شفافية وإمكانية فهم إجـــراءات الهجرة عن طريق إعلان شروط الدخول أو القبول أو الإقامة أو العمل أو الدراسة أو غير ذلك من الأنشطة واعتماد التكنولوجيا

لتبسيط إجراءات تقديم الطلب ؛ وذلك لتفادي ما لا لزوم له من تأخير ونفقات تتكبدها الدول والمهاجـــرون.

ج - كفالة نشـــر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالحقوق والواجبات بموجب القوانين والإجراءات الوطنية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بشروط الدخول والإقامة وأشكال الحماية المتاحة بالشكل المناسب وبشكل ييسر الوصول اليها.

6. **تعزيز الحماية والمساعدة والتعاون القنصلية على امتداد دورة الهجرة** : تعزيز الحماية القنصلية لمواطني كل دولة في الخارج وتقديم المساعدة لهم، من أجل صون حقوق ومصالح جميع المهاجرين في جميع الأوقات على نحو أفضل، وباستغلال البعثات القنصلية في تعزيز التفاعل بين المهاجرين والسلطات الحكومية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وذلك وفقاً للقانون الدولي.

7. **الاستثمار في تنميـــة المهارات**. وتيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والمؤهلات والكفاءات ، وتعزيز تنمية المهارات القائمة على الطلب ابتغاء تحسين قابلية التوظيف لدى المهاجرين في أســـواق العمل الرسمية في بلدان المقصد وفي البلدان الأصلية عند العودة ، وكذلك ابتغاء تأمين العمل اللائـــق في سياق هجرة اليد العاملة.

8. **خلـق ظروف تساعد المهاجرين والمغتربين على الإسهام الكامل في التنمية المستدامة في جميع البلدان**. وذلك بتحفيز إسهام المهاجرين في التنمية وتسخير منافع الهجرة باعتبارها مصدرا للتنمية المستدامة، وتعزيز سياسات الهجرة التي تحقق الاستفادة المثلى من المنافع التي يجلبها المغتربون للبلدان الاصلية وبلدان المقصد ومجتمعاتهم المحلية من خلال تيسير أساليب مرنة للسفر والعمل والاستثمار بأقل قدر من الأعباء الإدارية.

النتائـــج والتوصـــيات

1. إن الاتفاق العالمـــي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لم يرتب التزامات قانونية على الدول الموقعة عليه.

2. الاتفاق العالمي يعكس تزايد الاهتمام الدولي بقضية الهجرة ، وقد يعد تمهيداً لتبني قانون دولي للهجـــرة.

3. عــدم وجود قواعد قانونية دولية تحكم مسألة الهجرة لا يعني إهمال القواعــد المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الانسان. فتظل الدول خاضعة للالتزامات التي تفرضها تلك القواعد في تعاملها مع المهاجرين بغض النظر عن أوضاعهم القانونيـــة.

4. بناء عليه نوصـــي الدولة الليبية بمراجعة منظومتها التشريعية فيما يتعلق بأوضاع المهاجرين من تلك المتعلقة بدخول وخروج الأجانب وإقامتهم الدائمة والمؤقتة إلى تلك المتعلقة باحتجاز الوافدين بغير الطرق الشرعية ومراكــز احتجازهم وأحكام ترحيلهم إلى دولهم الأصلية.

5. إنشاء مراكــز لتكوين قواعد بيانات وطنية معنية بالهجرة وتزويدها بما يلزم من كوادر بشرية ومادية لتجميع بيانات منصفة ودقيقة حول الهجرة سواء كانت فيه ليبيا بلد منشأ أو عبور أو مقصد.

6. إجــراء البحوث والدراسات حول حاجة السوق المحلي للأيدي العاملة وسبل خلق فرص عمل للأيدي العاملة المحلية وتشجيعها للعمل بليبيا عوضاً عن الهجرة. كما يستهدف دراسة حاجة السوق المحلي للأيدي العاملة الوافدة والعمل على نهج سياسة تشريعية توازن بين المصلحة القومية للدولة وتغطية حاجة السوق المحلي بالأيدي العاملة اللازمة.

7. بموجب السياسة التشريعية المذكـــورة في الفقرة السابقة ، العمل على القضاء على تشغيل العمالة المهاجرة بالمخالفة للقواعد القانونية المنظمة لدخول الأجانب وخروجهم وإقامتهم بالدولة الليبية وذلك بوضع التشريعات اللازمـــة التي تنظم العمل في المجالات التي تحتكر فيها العمالة المهاجرة غير القانونية (على سبيل المثال مجال الرعـــي، الزراعة، خدم المنازل، العمالة اليومية).

8. لما كانت دولة ليبيا متأثرة بشكل مباشر بقضية الهجــرة باعتبارها دولة مقصد أو دولة عبور يجب عليها التركيز على التعاون الدولي في هذا المجال بإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية مع الدول المعنية سواء تلك التي تعد مصدرا للهجرة أو التي تعد مقصداً لها. هذا التعاون يشمل تبادل المعلومات والاعتراف المتبادل بالوثائق والشهادات الممنوحة، وإجراءات الترحيل إلى البلدان الأصلية بالإضافة إلى التنسيق من أجل مد السوق المحلية بما تحتاجه من أيدٍعاملة كسبيل لمكافحة التشغيل غير القانوني للمهاجرين.

الهوامـــش:

[1] - صبيحة بخوش، الهجرة غير الشرعية وتداعياتها على منطقة شمال افريقيا " الجزائر نموذجا"، مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل ، تصدر عن المركز العربي برلين ، مجلد، العدد الأول، 1 مـــارس 2018، ص: 306 .

[2] Alain Pellet, La formation du droit international dans le cadre des Nations Unies, European Journal of International Law, vo 6, 1995, no 1, 401-425 p 403

[3]- المختار الذويب المدغيو ، تدويل العلاقات الاقتصادية الوطنية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس- ليبيا، 2001، ص : 38 وما بعدها.

[4]- في هـــذا المعنى : حمزة عبابسة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولـــي، رسالة دكتوراة في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2017. ص: 1

[5]- تم النص على هذه المبادئ في الفقرة 15 من هذا الاتفاق

[6] - خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تم تبنيها في مؤتمر قمة الامم المتحدة، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 1/170 في 25 سبتمبر 2015.

[7] - رنيه جان دوبوي، القانون الدولي ، ترجمة : سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، الطبعة الاولى، 1973، ص 49

[8] - هارلود ج. لاسكي، الدولة نظريا وعلميا ، ترجمة: الهيئة العامـــة لقصور الثقافة ، مصر، الطبعة الثانية 2012 م . ص: 218

[9] - إبـــراهيم النجار، أحمد زكـــي بدوي ، يوسف شلالا، القاموس القانونـــي الجديد ، فرنسي - عربي، مكتبة لبنان، بيروت، 2006.م انظر - أيضا- سهيل ادريس، قاموس المنهل، قاموس فرنسي عربي، دار الآداب، بيروت، الطبعة الثامنة عشرة ، 1997 م . انظر - أيضا - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولـــي العام ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، 2012 . ص: 119.

[10]- محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 119

[11] - فؤاد خوالدية، القانون الدولي العام، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 25

[12] - هذا التعريف يقتصر على المعاهدات التي تبرم بين الدول ولا يشمل تلك التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها، وهذه الاخيرة تحكمها اتفاقية فيينا لسنة 1986.

[13] - علي ضوي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، طرابلس – ليبيا، الطبعة الاولى، 2000. ص 80

[14] - حـكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطـــة العسكريـــة وشبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا - الولايات المتحدة الامريكية) صدر بتاريخ 27 يونيو 1986، موجز الاحكام والفتاوى والأوامـــر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991، الأمـــم المتحدة، 1992.م . ص: 218.

[15]- Michel Virally, La valeur juridique des recommandations des organisations internationales, Annuaire français de droit international, vo 2, 1956, pp 66-96, p 60,

[16]- ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، منظمة الأمـــم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، الطبعة الخامسة، 2009. ص : 29.

[17]- Cour international de justice, Nicaragua – Etats-Unis de 1986, note 5

[18]- Michel Virallyk, Les actes unilatéraux des organisations internationales: http://www.sfdi.org/wp-content/uploads/2014/10/AUOIPart1.pdf p 275

[19]- هذا الحكم مشار اليه في: حمزة عبابسة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 123

[20] - الاعلان العالمي المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 المادة 5

[21]- اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم، تم اعتمادها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990م

[22]- Arrête de la Cour européenne des droits de l'home, Eweida et autres c. Royaume-Uni, R n° 48420/10, 59842/10 et36516/10

[23] - ســـــوزي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد رقم 2، ص 172، 2003م. مشار اليه في: أحمد حســـن عبدالعليم الخطيب، جرائم الاتجار بالبشر في شمال افريقيا خطورتها وآثارها على حقوق الانسان والليات التشريعية لمكافحتها " مصر والسودان أنموذجا "، مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي-برلين، عدد 2 يونيو 2018، ص 21

[24] - ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، مرجع سبق ذكره، ص : 79.